والشركة في الخارج على الشيوع اراد به ما يخرج مقصودا لانه لو شرط التبن نصفين والحب لاحدهما لا يجوز
لان المقصود من الزرع هو الحب لا التبن حتى تفسد المزارعة هذا تفريع للشرط الرابع باشتراط قفزان معلومة
لاحدهما لاحتمال ان لا يخرج الا مقدار ما شرط اراد بالمعلومة ان يكون معلومة بالعدد لانها لو كانت مجهولة
بالعدد ومعلومة من حيث السهم كما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه لا تفسد وبدفع البذر واقتسام
الباقي اي تفسد ايضا باشتراط ان يرفع صاحب البذر بذره ثم يقتسما ما بقي منه وباشتراط ما على الماذيانات
جمع الماذيان وهو نهر اعظم من الجدول معرب لانه يسيل الماء منه الى انهار صغار وهو فارسي معرب والسواقي وهي
انهار الصغار يعني تفسد المزارعة بهذا الشرط ايضا وهو ان يشترط ان ما نبت على جوانب الانهار يكون
لاحدهما لاحتمال ان لا ينبت الا على ما عينه من الموضع ويشترط بيان المدة لان المزارعة ينعقد على منافع
الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منافع العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمدة معيار
لها فلا بد من ذكرها وجنس البذر ليصير الاجر معلوما لان الاجر جزء الخارج فلا بد من البيان ليعلم ان الاجر
من اي خارج فاذا لم يبين فسدت المزارعة فان زرعها انقلبت جائزة كذا في الفصول ومن هو عليه يعني
بيان من يكون عليه البذر شرط ايضا ليعلم ان المنفعة المعقود عليها منفعة الارض او العامل ونصيب من لا بذر له
هذا هو الشرط الثامن فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر للاخر او الارض وحدها او العمل وحده
مع احدهما والباقي من الاخر جازت المزارعة لان في الصورة الاولى يقع الاستيجار على العمل والبقر آلة فصار كما لو
استاجر خياطا ليخيط بابرته كان الاجر كله بازاء خياطته لا ابرته وفي الصورة الثانية وهي ان يكون الارض لواحد
والعمل والبقر والبذر من الاخر يقع الاستيجار على الارض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما استاجرها بدراهم معلومة
وفي الصورة الثالثة وهي ان يكون العمل من واحد والارض والبذر والبقر من اخر يقع الاستيجار على العامل آلة
المستاجر فصار كما اذا استاجر خياطا ليخيط بابرة المستاجر او البقر والارض لاحدهما والبذر والعمل للاخر
لم تجز المزارعة لان صاحب البذر استاجر الارض واشتراط البقر على صاحب الارض مفسد للاجارة لان منفعة
الارض الانبات ومنفعة البقر الشق فلا تجانس بينهما حتى تجعل تبعا للارض فيقع الاستيجار على البقر
ببعض الخارج وانه باطل لان الشرع انما ورد باستيجار الارض والعامل ببعض الخارج لا غير فبقي ما وراءه على
البطلان اذ استيجار الشيء باجرة غير ما دالية والى الذمة لا يجوز والاثر ورد في استيجار العامل او الارض فيقتصر
ويجيزها اي ابو يوسف هذه الصورة في رواية عنه لوجود التعامل بها بين الناس والقياس يترك به ومنعه محمد
لما ذكرنا اعلم ان ههنا ثلث صور غير ما ذكر في المتن احدها ان يكون الارض والعمل من واحد والبذر والبقر من اخر
وثانيها ان يكون البذر من احدهما والباقي من الاخر وثالثها ان يكون البقر من احدهما والباقي من الاخر وكل
هذه الصورة غير جائزة ووجهه يعرف مما سبق فان صحت المزارعة كان الخارج على الشرط من النصف او الثلث
او غيرهما وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل لانه اجرة كانت مسماة بان يكون من الخارج فان لم يخرج فلا

يبقى

يبقى شيئا بخلاف المزارعة الفاسدة لان اجر المثل كان في الذمة ولا يفوت بفوات الخارج ولا يفوت الذمة واذا
فسدت كان الخارج لصاحب البذر لانه من نماء ملكه ولا يستحق الاخر الا التسمية فسدت واجر المثل للاخر عن
عمله او ارضه لا يزاد على المسمى اي لا يزاد اجر المثل على قيمة ما شرط له من نصف الخارج او غيره لانه رضي به وجاز معا
اي محمد الزيادة على المسمى بالغا ما بلغ لانه استوفى المنافع بعقد فاسد فيجب عليه اجر مثلها كاملا ولو شرط التبن
لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز عقد المزارعة لانه نماء ملكه وهذا الشرط ملايم لحكم العقد لا للاخر يعني
لو شرط التبن للعامل لم يجز لانه شرط يؤدي الى قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن او ان سكتا عنه يعني
لو سكتا عن اشتراط التبن لاحدهما كان لرب البذر لان التبن نماء بذره فلا يحتاج الى الشرط والمفسد
هو الشرط لغيره وقيل يعني قال بعض مشايخ بلخ التبن بينهما لانه تابع للحب فيدخل في شرطه واذا امتنع صاحب البذر من
العمل اي من اعطاء البذر لم يجبر عليه لان الحب يستلزم الضرر عليه باتلاف ماله كمن استاجر اجيرا ليهدم داره لا يجبر
على هدمها او الاخر اجبر يعني لو امتنع العامل عن العمل اجبر عليه لانه لا يتلف ماله ولو مات احدهما بطلت
اعتبارا بالاجارة وفي التبيين هذا على الاطلاق جواب القياس وفي الاستحسان لو مات احدهما وقد نبت
الزرع يبقى عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع من الارض لم يبطل في الباقي لان في ابقاء العقد حتى يستحصد
مراعاة للحقين فيعمل العامل او ورثته فاذا حصد يقسم على ما شرطا ولا ضرورة في الباقي فيبطل فلو مات
رب الارض تنقضت المزارعة ولا شيء للعامل لان المنافع انما تتقوم بالعقد وتتقوم بالخارج فاذا
انعدم الخارج لم يجب شيء واذا انقضت المدة اي مدة المزارعة قبل الادراك اي ادراك الزرع كان على المزارع المزارع
اجر مثل نصيبه من الزرع يعني يعطي المزارع صاحب البذر اجر مثل الارض في حق نصيبه من الزرع رعاية للجانبين
وعليهما النفقة على الزرع على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد لان العقد انتهى بانتهاء المدة المضروبة وبقي
الزرع وهو مال مشترك بينهما فيكون مؤنته عليهما بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون
العمل على العامل لان مدته لم تنقض والعقد باق في مدته ويستاجران للحصاد والرفاع اي دفع ما حصد
من موضعه وجمعه في مكان والدياس وهو ادارة البقر بالوطي عليه ليتهيأ للتذرية والتذرية وهي تمييز
الحبوب عن تبنها بالريح بالحصص وهذا الحكم غير مختص بما اذا انقضت مدة الزراعة قبل الادراك بل عام في جميع
المزارعات لان الواجب على العامل قبل الادراك ما لا بد للزرع منه كالسقي والحفظ واما بعد الادراك فالعقد
انتهى لانتهاء الزرع فيكون عليهما ما لا بد له من العمل فان شرطاه اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد ونحوه
على العامل فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيه انهما ان شرطا عملا لا يقتضيه
المزارعة وهو على كل عمل ينبت وينمي ويزيد في الخارج لا يفسد فيتحول على العامل لانهما لو شرطا شيئا
من الاعمال المذكورة على رب الارض يفسد اتفاقا وعن ابي يوسف اشتراط الحصاد عليه اي على العامل لاجل التعامل
تعارفوا ذلك وتعاملوا عليه كالاستصناع وهو مختار بعض المشايخ للفتوى قيد بالحصاد عليه لان شرط الجذاذ

Copyright © King Saud University